

# مرسوم رقم ( 24 ) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ( 20 ) لسنة 1978 بشأن تنظيم القروض التي تمنح للموظفين بضمان المرتب أو مكافأة نهاية الخدمة 1991 / 24

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد ( 2-1 )

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين ( 23 )، ( 34 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1964 بإنشاء نظام للمساكن الشعبية، والقوانين المعدلة،  
وعلى المرسوم رقم ( 7 ) لسنة 1977 بتنظيم إسكان كبار الموظفين القطريين وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم ( 20 ) لسنة 1978 بشأن تنظيم القروض التي تمنح للموظفين بضمان المرتب أو مكافأة نهاية الخدمة،  
وعلى اقتراح وزير المالية والبترو،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يستبدل بنص المادة ( 2 ) من المرسوم رقم ( 20 ) لسنة 1978 المشار إليه، النص التالي:  
مادة (2):  
«تسري أحكام هذا المرسوم على جميع موظفي الحكومة من مدنيين وعسكريين وموظفي الهيئات والمؤسسات العامة».

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية  
ورد ترقيم هذه المادة في المرجع الورقي مادة ( 3 )